



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٥٢) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بتعديل كلاً من القرار الوزاري رقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

والقرار الوزاري رقم ١٧٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

بشأن الترخيص لمدرسة بورسعيد المتكاملة بتدريس المناهج الأمريكية



وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢ /١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة

التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة الأمريكان

هاي سكول دبلوما ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق

مناهج خاصة ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرر :

المادة الأولى:

تعديل القرارات الوزارية أرقام (١٩٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ والقرار الوزاري رقم (١٧٩) بتاريخ

٢٠٠٧/٦/١٨ بشأن معادلة المستوى العلمي للشهادة الأمريكية لمدرسة **بورسعيد المتكاملة** الكائنة في

شارع محمد علي أمام منطقة الجوف التابعة لإدارة جنوب بورسعيد التعليمية بمحافظة بورسعيد - رقم

تعريف (٠٣٠٢٤٩٢) وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى **ADVANC ED Advancing**

Excellence in Education World wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض

الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي بنفس عدد الفصول والكتافات المقررة على ألا يتم تدريس هذه

المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

-٢-

المادة الثانية

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها و مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكيان هاي سكول دبلوما] و أن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية و الجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
٣. التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة **بور سعيد المتكاملة** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢، وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ المشار إليهم .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(جمال محمد العربي)



صلى